لقبض زكاة المال الظاهر كالسايمة والزرع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفا رضي الله عنهم
بعده ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل لما روي ابو عبيد في الاموال باسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي
علي ومثلها وانما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستفيده واذا تم الحول والنصاب
ناقص قدر ما عجله صح واجزاه لان المعجل كالموجود في ملكه فلو عجل عن مايتي شاة
شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة وان مات قابض معجلة او استغنى
قبل الحول اجزات لان دفعها الى من يعلم غناه فاقتصر اعتبار ابطال الدفع ولا
يستحب تعجيل الزكاة ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها من قابلة قال الموفق
ان نوى التعجيل

باب اهل الزكاة

وهم ثمانية اصناف لا يجوز
صرفها في غيرهم من بنا المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف
المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمسا
كين الاية احدهم الفقرا وهم اشد حاجة من المساكين لان الله سبحانه بدا بهم
وانما يبدا بالاهم فالاهم فهم من لا يجدون شيا من الكفاية او يجدون بعض
الكفاية اي دون نصفها وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر
الجمع اعطي والثاني المساكين الذين يجدون اكثرها اي اكثر الكفاية او نصفها
فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عايلتهما سنة ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم
بكفايته فليس بغني والثالث العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لا
خذ الزكاة من اربابها كجباتها وحفاظها وكتابها وقسامها وشرط كونه مكلفا مسلما
امينا كافيا من غير ذوي القربى ويعطى قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون
حاملها وراعيها ممن منع منها الصنف الرابع المولفة قلوبهم جمع مولف وهو
السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته
قوة ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى
ما يحصل به التاليف عند الحاجة ~~فقط في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان نفر~~
فقط فترك عمر وعثمان وعلي اعطاهم لعدم الحاجة الى الصرف اليهم رد على بقية
الاصناف الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيعطى المكاتب وفا دينه لعجزه عن و

فاما

منهاج

فاما عليه ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز ان يشتري منها
رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس ويجوز ان يفك الاسير المسلم لان
فيه فك رقبة من الاسر لا ان يعتق قنه او مكاتبه عنها السادس الغارم وهو
نوعان احدهما غارم لاصلاح ذات البين اي الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة
كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر في دماء واموال ويحدث بسببها الشحنا
والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم
ليطفي النايرة فهذا قد اتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من
الصدقة ليلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين او يوهن عزايمهم فجا
الشرع باباحة المسيلة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة ولو مع غنى ان
لم يدفع من ماله النوع الثاني ما اشير اليه بقوله او تدين لنفسه في شرا من
كفار او مباح او محرم وتاب مع الفقر ويعطى وفا دينه ولو لله ولا يجوز له
صرفه في غيره ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه
السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اي الذين لا ديوان لهم او لهم دون
ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجزي ان يعطى منها لحج فرض فقير
وعمرته لا ان يشتري منها فرسا يحبسها او عقارا يقفه على الغزاة وان لم يغز رد ما
اخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة الثامن ابن السبيل
وهو المسافر المنقطع به اي بسفره المباح او المحرم اذا تاب دون المنشي للسفر
من بلده الى غيرها لانه ليس في سبيل لان السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن
سبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الما للطير لملازمته له
فيعطى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولو وجد مقرضا وان قصد بلدا او
احتاج قبل وصوله اليها اعطي ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به
الى بلده وان فضل مع ابن سبيل او غاز او غارم او مكاتب شي رده وغيرهم
يتصرف بما شا لملكه له مستقرا ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم لان كل وا
حد من عايلته مقصود دفع حاجته ويقلد من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف
بغنى ويجوز صرفها اي الزكاة الى صنف واحد لقوله تعالى وان تخفوها

Copyright © King Saud University